

ب. يشكل مدير المنشأة لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم من مراقبة المخزون في المنشأة أو ما يمثّلها، لتقوم بما يلي:

1. جرد الأصناف وكمياتها وتسجيلها في السجل الجديد.
2. تقصي أسباب الفقد أو التلف الحاصل، وما إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو تقصير أو أي عارض آخر طارئ، مع تحديد مسؤولية المقصر أو المتسبب في الإهمال.

ج. يرفع مدير المنشأة تقرير اللجنة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أو إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة في حال كون المنشأة صيدلية أو مؤسسة علاجية مرخصة من وزارة الصحة، وذلك لاتخاذ الإجراء اللازم كل فيما يخصه. وتحتفظ المنشأة بصورة منه في سجل العهدة على أن تقوم إدارة الالتزام بتزويد إدارة تنمية الاستثمار الصحي بما يتم التوصل إليه.

◆ المادة السادسة عشرة:

إجراءات وضوابط حفظ وإتلاف الأصناف التالفة والعبوات الفارغة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

أولاً: الأصناف التالفة:

1. تعتبر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تالفة وفق ما يلي:
أ. إذا كانت منتهية الصلاحية.

ب. إذا كانت غير صالحة للاستخدام لأنها غير مطابقة للمواصفات والشروط المعتمدة بوزارة الصحة أو غير مطابقة للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها على المورد أو مخالفة لمواصفات وشروط الشركة الصانعة، أو مكسورة أو مفتوحة أو لأي سبب آخر يمنع استخدامها.

ج. إذا لوحظ تغير الخواص الطبيعية أو الكيميائية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية قبل انتهاء صلاحيتها وتم إرسال عينات منها إلى المختبر للتحليل، وثبت عدم صلاحيتها.

د. إذا قررت الجهة المختصة بالهيئة العامة للغذاء والدواء، إلغاء استعمال أي صنف من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك لثبوت آثار جانبية ضارة أو لأسباب أخرى.

2. يتم إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)، أما المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة فيكون القرار من مدير إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة وتكون لجنة الإتلاف مكونة من:

أ. على الأقل مندوبين اثنين من فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أو مندوبين من إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة للمنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة.

- ب. مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشأة.
3. يقوم مسؤول العهدة بتقديم طلب إتلاف أدوية مخدرة او مؤثرات عقلية عن طريق النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني المرفق بهذه الإجراءات.
4. يجب إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة، في مدة لا تزيد عن سنة واحدة، ويتم الإتلاف وفق إجراءات الإتلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، ويكون ذلك تحت اشراف اللجان المكلفة بالإتلاف الواردة في الفقرة رقم (2) من هذه المادة.
5. عند إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة ، يتم تحرير محضر إتلاف يوضح فيه الاسم العلمي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم ورقم التشغيل والكمية التي تم إتلافها رقمياً وكتابةً وسبب الإتلاف ووقت وتاريخ الإتلاف ، ويوقع المحضر من جميع أعضاء لجنة الإتلاف، ويختتم بالخاتم الرسمي، ويحفظ أصل محضر الإتلاف لدى مسؤول العهدة، وصورة منه لدى باقي أعضاء اللجنة، وصورة لإدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها وصورة لإدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشآت الحكومية التابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي.
6. المنشآت التي لديها قضايا معلقة حول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كحادثة سطو أو سرقة أو نقص وغيرها ...، فإن عليها الاحتفاظ بهذه المواد وعبواتها حتى يتم البت في قضاياها المعلقة ومن ثم تتلف حسب المتبع.

7. تحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة في عبواتها في مكان مستقل وطبقاً للشروط الواردة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من رقم (أ) في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

8. يقوم مدير المنشأة بالتأكد من أن التلف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم يكن بسبب إهمال في التخزين أو سوء تصرف من أمين العهد.

ثانياً: العبوات الفارغة:

1. يتم إتلاف العبوات الفارغة بواسطة لجنة تشكل بقرار من مدير المنشأة أو من ينييه، تتكون من مدير الصيدلية أو من ينييه ومسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمنشأة.

2. تتلف فوارغ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق إجراءات الإتلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بعد التأكد من أن كمية أو وزن أو عدد الفوارغ المسلمة مطابق مع عدد الحقن المصروفة في الوصفات ومطابق لكمية أو وزن أو عدد ماتم إتلافه وتحفظ صورة من بيان الإتلاف في سجل العهد.

إجراءات وضوابط عامة:

1. يتم التعامل مع الحالات التالية في المنشآت العلاجية وفق ما يلي:

أ. الحالات هي:

1. عند بقاء كمية من حقنة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أثناء الإعطاء.
2. عند كسر حقنة أو قارورة أو عبوة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بدون قصد عن طريق الخطأ.